إمكانية تسخير تقارير الأمم المتحدة وقراراتها لرفض فكرة مشاركة النظام في الحل السياسي

مقدمة:

نتيجة الحراك السياسي النشط الذي شهدته القضية السورية مؤخراً، تواتر الحديث داخل الأروقة الدولية عن حصر حل هذه القضية سياسياً، ممثلاً بوثيقة جنيف1، باعتبارها الوثيقة الوحيدة التي حظيت بتأييد وشرعية دوليين.

يقوم الحل السياسي الذي تطرحه وثيقة جنيف1 على مبدأ أساسي وهو: النظام شريك في الحل، وفي قيادة سورية خلال المرحلة الانتقالية. على الرغم مما يمثله هذا الأمر من انتهاك صارخ لأدنى قواعد العدالة والأخلاق في مختلف الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية، التي تقتضي معاقبة المجرم والقصاص منه، تضرب الوثيقة عرض الحائط بهذه القواعد لترسخ الظلم والاستهتار بمشاعر ملايين السوريين الذين عانوا من جرائم هذا النظام وبطشه.

تأتي هذه الورقة (المختصرة) لإبراز المبررات الداعمة لرفض مبدأ الحل هذا، بالاعتماد على تقارير اللجان الدولية وقرارات منظماتها، والتي يفترض فيها الحياد والنزاهة بعيداً عن الاعتبارات السياسية وتشعباتها، والتي تؤكد بصورة متواترة ارتكاب النظام لغالبية الجرائم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

قسمنا الورقة إلى ثلاثة فقرات، تحدثنا في الأولى عن اعتبار النظام سبباً مباشراً لما وصلت إليه الأمور في سوريا، ثم بينا الجرائم التي ارتكبها بحق الشعب بموجب تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، لنختمها بحتمية استبعاد المجرم وعدم مكافئته على جرائمه، والخيارات المتاحة أمام الثوار للدفع في هذا الاتجاه.

أولاً- نظام الأسد سبب مباشر لما وصلت إليه الأمور في سوريا:

يركز نظام الأسد دوماً على الواقع الحالي، بحيث يصوره على الشكل التالي: "دولة تحارب مليشيات وعصابات إرهابية"، ويحاول قدر المستطاع عدم الرجوع إلى الوراء والبحث في أسباب ظهور هذه "العصابات".

تعرف غالبية دول العالم –ما عدا تلك المؤيدة للنظام كإيران وروسيا والصين- بأن النظام هو السبب المباشر في ظهور "التنظيمات الإرهابية"، وبأن التطرف والعنف الذي عامل به الشعب هو الذي دفعه إلى حمل السلاح، لتستغل بعض الجهات هذا الأمر وتدخل سوريا من أجل بناء مشاريعها –داعش-.

جاء في التقرير الأول للجنة الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بسوريا ما يلي: "وفي منتصف آذار/مارس، جرت **مظاهرات سلمية** في درعا احتجاجاً على احتجاز مجموعة من الأطفال وتعذيبهم بتهمة كتابة شعارات مناهضة للحكومة على جدران المباني الحكومية. وفي أعقاب قمع القوات الحكومية **لمظاهرات الاحتجاج السلمية**، بما في

ذلك إطلاقها النار على موكب تشييع جنازة، خرجت **مسيرات مدنية** في عدد من المدن دعماً لدرعا، وشملت تلك المسيرات بعض ضواحي اللاذقية وبانياس ودمشق ودير الزور وحمص وحماة وإدلب".

ويتابع التقرير: "وفي ٢٥ نيسان/أبريل، شنّت القوات المسلحة السورية أول عملية عسكرية واسعة النطاق في درعا. ومنذ ذلك الحين، لا تزال الاحتجاجات مستمرة في شتى أنحاء البلد ولا تزال تلقى ردود فعل عنيفة متزايدة من قِبل القوات الحكومية والتي شُنّت عمليات عسكرية كبيرة أخرى في مواقع مختلفة".

فالتوصيف الحقيقي لما كانت عليه الأمور، وبحسب ما جاء في التقرير، هو: ثورة شعبية سلمية اتبعت الطريق السلمي لمدة سنة. وعندما واجهها النظام بالقمع والقوة والسلاح، طالبت بإسقاطه، فحمل الناس السلاح دفاعاً عن أنفسهم من بطش النظام وظلمه بعد سنة تقريباً من انطلاق الثورة. استغلت بعض الجماعات وأهمها داعش حالة الفوضى هذه لتدخل إلى سوريا مستغلة حالة القهر والظلم واليأس التي عاشها الناس نتيجة آلة الحرب التي سلطها النظام على شعبه، لتعلن عن مشروعها داخل سوريا، وتتحالف مع النظام بصورة غير معلنة للقضاء على الثورة[1].

ثانياً- نظام الأسد مجرم:

لم يدع نظام الأسد جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلا وارتكبها ضد شعبه، وذلك باعتراف لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بسوريا. ومن أهم الجرائم التي ارتكبها النظام:

1- الهجمات التي تستهدف المدنيين والمناطق السكنية[2]، خصوصاً تلك الهجمات التي تتم باستخدام الطيران الحربي والبراميل المتفجرة[3]، والتي كان لها الدور الأكبر في تدمير المدن وتهجير السكان.

[1] جاء في التقرير الثاني للجنة ما يلي: "وأدى ردّ الأجهزة الأمنية على المعارضة التي كانت سلمية في بداياتها إلى صدامات مسلحة. وبعد مرور عام على ذلك، تجد الجمهورية العربية السورية نفسها على شفا نزاع مسلح داخلي"، ص29.

[2] ينظر: التقرير الثاني للجنة التحقيق الدولية المستقلة، 2012/2/22، ص13، التقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية المستقلة، 2012/8/16، ص26، التقرير الرابع للجنة التحقيق الدولية المستقلة، 2013/2/4، ص24، التقرير الخامس للجنة التحقيق الدولية المستقلة، 2013/3/5، ص27، التقرير السادس للجنة التحقيق المستقلة، 2013/8/16، ص22، التقرير الثامن للجنة التحقيق المستقلة، 2014/8/13، ص22.

[3] أشارت ورقة السيد سيرجيو بينيرو رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى أن نسبة 50% من القتلى الذين سقطوا في عام 2015 كانت بسبب البراميل المتفجرة.
ينظر: سيرجيو بينيرو، استخدام البراميل المتفجرة والقصف العشوائي في سوريا، جنيف، 2015/3/12، ص1.

2- المجازر وأشهرها مجازر التريمسة[4] والحولة[5]، وآخرها مجزرة حي المشهد في حلب[6]، وغيرها من أشكال القتل غير المشروع[7].

جاء في التقرير الثامن للجنة التحقيق ما يلي: " ويدل تنسيق المؤسسات الحكومية ومشاركتها النشطة في هذا الصدد على أن الهجمات نُفذت في إطار سياسة مؤسسية. وكانت أعمال القتل غير المشروع هذه جزءاً من تلك الهجمات، وهي تشكل جرائم ضد الإنسانية. وارتكبت القوات الحكومية أيضاً جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد وحرمان الأشخاص تعسفاً من الحياة"[8].

3- الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني[9]: بيّنّ تقرير اللجنة الثالث أن هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن القوات الحكومية تعتقل الأفراد وتحتجزهم بصورة تعسفية. ومن المسائل التي تبعث على القلق بصفة خاصة احتجاز الأفراد بدون توجيه تهم إليهم وعدم تعيين محام للمحتجزين أو عدم السماح لأقاربهم بزيارتهم وفي معظم الحالات عدم وجود أي شكل من أشكال المراجعة القضائية[10].

4- التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة: تتالت تقارير اللجنة في تأكيد ارتكاب قوات النظام لهذه الجريمة[11]. جاء في التقرير الثامن للجنة التحقيق: "ما زال المسؤولون الحكوميون يمارسون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في أجهزة المخابرات والسجون والمشافي العسكرية، معرّضين عشرات الآلاف من الضحايا لمعاناة لا تُتصور"[12].

---

[4] ينظر: رسالة من الأمين العام إلى مجلس الأمن بخصوص مجزرة تريمسة، 2012/7/13.

[5] وهي مجزرة وقعت في ريف حمص بتاريخ 2012/5/25، وقد أجرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة تحقيقاً أولياً فيها، وحملت مسؤوليتها لقوات النظام والشبيحة الموالية له.

ينظر: التقرير الثالث للجنة التحقيق، مرجع سابق، ص13 وما بعدها.

[6] ينظر: التقرير اليومي عن انتهاكات حقوق الإنسان في سورية ليوم 17-9-2015، اللجنة السورية لحقوق الإنسان.

[7] ينظر: التقرير الرابع، ص12، التقرير الخامس، ص12، التقرير السادس، ص11-12، التقرير السابع، ص7، التقرير الثامن، ص7-9.

[8] التقرير الثامن، ص9.

[9] ينظر: التقرير الثاني، ص16، التقرير الثالث، ص17، التقرير الرابع، ص16، التقرير الخامس، ص19، التقرير السادس، ص13، التقرير السابع، ص9.

[10] التقرير الثالث، ص18.

[11] ينظر: التقرير الثالث، ص19، التقرير الرابع، ص19، التقرير الخامس، ص22، التقرير السادس، ص17، التقرير الثامن، ص14.

[12] التقرير الثامن، ص14.

5- الاختفاء القسري[13]: لا تختلف هذه الجريمة عن سابقاتها في إصرار النظام على ارتكابها ضد المدنيين[14]. جاء في التقرير الخامس: "وراء الاختفاء القسري مسؤولون حكوميون، بمن فيهم العاملون في الاستخبارات العسكرية، وجماعات منظمة تتصرف باسم الحكومة أو بدعم منها، ولا سيما أفراد الشبيحة واللجان الشعبية"[15].

6- أخذ الرهائن[16]: لجأ النظام إلى استخدام هذا الأسلوب بصورة أساسية من أجل إجبار معارضيه "المطلوبين" لتسليم أنفسهم، أو من أجل أخذ مبالغ مالية[17].

7- العنف الجنسي: تحدثت مختلف التقارير التي أعدتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي التي ارتكبتها قوات النظام وفق سياسة ممنهجة ضد الرجال والنساء والأطفال أثناء الاحتجاز أو العمليات العسكرية، بما يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[18].

8- انتهاك حقوق الطفل: سواء بتعريضهم للقتل أو تجنيدهم أو إساءة معاملتهم أو حرمانهم من حقوقهم كالتعليم[19].

9- الهجمات غير المشروعة: إن معظم وفيات المدنيين ناجمة عن القصف العشوائي أو غير المتناسب. وتعتبر هذه الهجمات غير المشروعة سبباً رئيسياً لنزوح الناس داخل الجمهورية العربية السورية وعبر حدودها[20].

10- الاعتداءات ضد فئات الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية خاصة[21]: أكدت تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة على خرق "الحكومة" لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، إذ إنها أعاقت بصورة متعمدة جهود المرضى والجرحى لتلقي المساعدة. واستهدفت "القوات الحكومية" بصورة متعمدة

---

[13] يعرف الاختفاء القسري بأنه: "القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعة منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون".

ينظر: الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم133/47، 1992/12/18.

[14] ينظر: التقرير الثاني، ص17، التقرير الثالث، ص17، التقرير الرابع، ص18، التقرير الخامس، ص21، التقرير السادس، ص16، التقرير السابع، ص10، التقرير الثامن، ص12.

[15] التقرير الخامس، ص21.

[16] عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن هذه الجريمة في المادة الأولى منها بقولها: "أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة".

[17] ينظر: التقرير الخامس، ص20، التقرير السادس، ص15، التقرير السابع، ص9، التقرير الثامن، ص11.

[18] ينظر: التقرير الثالث، ص23، التقرير الرابع، ص21، التقرير الخامس، ص24، التقرير السادس، ص20، التقرير السابع، ص12.

[19] ينظر: التقرير الثالث، ص24، التقرير الرابع، ص23، التقرير الخامس، ص25، التقرير السادس، ص21، التقرير السابع، ص13.

[20] ينظر: التقرير الرابع، ص4، التقرير الخامس، ص27، التقرير السادس، ص22، التقرير السابع، ص15.

[21] أهم الأعيان المدنية التي خصها القانون الدولي الإنساني بالحماية المساجد والمستشفيات والمدارس والأماكن الأثرية.

المستشفيات الميدانية للحصول على ميزة عسكرية من خلال حرمان المعارضة والجهات التي يُعتقد أنها تدعمها من تلقي مساعدة طبية بشأن الإصابات التي لحقت بها، فارتكبت جريمة الحرب المتمثلة في مهاجمة الأعيان الخاضعة للحماية[22].

11- نهب الممتلكات وتدميرها: إن الاستيلاء على الممتلكات للاستخدام الخاص أو الشخصي (السلب) في سياق نزاع مسلح يُعد جريمة حرب. وإن تدمير ممتلكات خصم بصورة متعمدة من دون وجود ضرورة عسكرية لذلك أمر غير مشروع بموجب القانون الدولي الإنساني.

وقد بيّنّت تقارير اللجنة ارتكاب النظام جريمة الحرب المتمثلة في السلب. وانتهاكه أيضاً القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتدخّل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية والأسرة والمنزل[23].

12- التهجير التعسفي أو القسري: أكد التقرير السابع للجنة التحقيق على تسبب القصف الجوي والعشوائي وغير المتناسب الذي تشنه قوات النظام، في التشريد التعسفي للسكان المدنيين[24].

13- استخدام الأسلحة المحرمة دولياً: ولعل من أهمها استخدام السلاح الكيماوي في الغوطة الشرقية بتاريخ 2013/8/21[25]، واستخدام غاز الكلور[26].

مما تقدم، نلحظ السياسة الإجرامية الممنهجة التي اتبعها النظام للقضاء على الثورة، بحيث أنه لم يدع جريمة من الجرائم إلا وارتكبها بحق الشعب، الأمر الذي يتطلب محاكمته ومحاسبة مسؤوليه العسكريين والأمنيين، لينالوا الجزاء العادل عما اقترفت أياديهم الأثيمة.

ثالثاً- مكافأة النظام "المجرم" على إجرامه:

يقوم جوهر إعلان جنيف1 الخاص بسوريا على فكرة التشارك بين النظام وبين المعارضة في الحكم. يمثل هذا الأمر مخالفة لكل المعايير والقيم الأخلاقية والقانونية من حيث أنه يعفي المجرم من تبعات إجرامه، لا بل يكافئه على إجرامه.

فبعد أن اتضح لنا، ومن خلال تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، إجرام هذا النظام بحق شعبه، فإن المكان الطبيعي لرموزه وأركانه وكبار شخصياته العسكرية والأمنية، التي تعد المسؤولة المباشرة عن ارتكاب هذه الجرائم، هو زنازين السجن وأعواد المشانق جزاء ما اقترفت أيديهم.

[22] ينظر: التقرير الثالث، ص26، التقرير الرابع، ص27، التقرير الخامس، ص30، التقرير السادس، ص26، التقرير السابع، ص18.

[23] ينظر: التقرير الثالث، ص27، التقرير الرابع، ص29، التقرير الخامس، ص32، التقرير السادس، ص29.

[24] ص24، التقرير الثامن، ص30.

[25] أكد تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة استخدام السلاح الكيماوي في غوطة دمشق بتاريخ 2015/8/21، وإن لم يحدد الجهة المسؤولة عنه.

[26] أشار مجلس الأمن في قراره رقم 2209 لعام2015 إلى استخدام غاز الكلور كسلاح في سوريا، وإن لم يحدد الجهة المسؤولة عنه.

بناء على ما تقدم، نعتقد أن أمام الثوار خيارين لرفض فكرة التشارك مع النظام استناداً إلى الحيثيات والأدلة التي ساقتها تقارير الأمم المتحدة وقراراتها، وهما:

الأول: التركيز على فكرة "النظام مجرم" إعلامياً وقانونياً من خلال إنشاء هيئة حقوقية (كاللجنة القضائية التي يفترض أن يشكلها الائتلاف)، مدعومة من الفصائل والهيئات الثورية، تتولى جمع الأدلة والتواصل مع اللجان الأممية والمنظمات الحقوقية لبناء ملف حقوقي كامل عن جرائم النظام، وفي الوقت ذاته، تشرف على إرشاد الثوار وتوعيتهم لتلافي أي سلوك أو عمل قد يدينهم قضائياً في المحافل الدولية لاحقاً.

ميزة هذا الخيار أنه سيركز على مسؤولية النظام عن الجرائم المرتكبة، ويغض الطرف عن الأعمال التي ارتكبها الثوار ويرتكبونها وتشكل جرائم بحسب معايير ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولكن من أهم سلبياته ضعف القيمة القانونية لهذا الملف وصعوبة تسويقه دولياً نظراً لاعتباره صادر عن جهة تعد خصماً للنظام.

الثاني: اشتراط فتح تحقيق دولي داخل سوريا عن الجرائم المرتكبة فيها خلال هدنة تسبق البدء بإجراءات المرحلة الانتقالية، يمهد لإحالة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إلى محكمة دولية خاصة، بحيث يحرمون من لعب أي دور في المرحلة الانتقالية. لتبدأ بعدها المرحلة الانتقالية بالتشارك بين شخصيات من المعارضة والنظام لم تتلطخ أيديها بدماء الشعب السوري.

من أبرز إيجابيات هذا الحل القيمة القانونية للتحقيقات والأدلة التي ستسوقها هذه اللجنة، نتيجة اعتبارها جهة مستقلة ودولية وحيادية، فضلاً عن أنها ستمهد حتماً لإبعاد أبرز الشخصيات الأمنية والعسكرية التابعة للنظام من لعب أي دور في المرحلة الانتقالية –في حال التزمت اللجنة الحياد التام-، نظراً لحجم الجرائم الكبير الذي ارتكبته بحق الشعب السوري.

يؤخذ على هذا الخيار إمكانية اتهام شخصيات أساسية من الثوار، خصوصاً العسكريين منهم، وبالتالي حرمانهم من لعب أي دور في المرحلة الانتقالية.

مركز الحوار السوري

يهدف إلى إحياء الحوار وتفعيله حول القضايا التي تهم الشعب السوري، وتسعى إلى توطيد العلاقات وتفعيل التعاون والتنسيق بين السوريين.

أعلِن عن تأسيس مركز الحوار السوري أواخر 2015م عقب عدة فعاليات حوارية في الشأن السوري.

تنطلق أعمال المركز لتحقيق الغايات التالية:

1. التوافق حول قضايا استراتيجية يمكن أن يجتمع عليها المجتمع السوري
2. المشاركة في بناء سوريا المستقبل بما يضمن لها الاستقرار فالنمو والتقدم
3. نشر وتعزيز ثقافة الحوار في المجتمع السوري، وتعزيز التعايش بين مكوناته
4. العمل على جسر الهوة بين مكونات المجتمع السوري

يلتزم المركز في مختلف أعماله بالقيم التالية:

1. الاحترافية في أدوات الحوار والتزام آدابه
2. التميز في الطرح ومواجهة التحديات
3. تغليب المصلحة الوطنية على أية انتماءات فئوية أو ارتباطات خارجية
4. استيعاب سائر الآراء واحترام كافة وجهات النظر

يتكون المركز من ثلاث وحدات موضوعية: وحدة الهوية المشتركة والتوافق، ووحدة تحليل السياسات، والوحدة المجتمعية.